على تقدير ان يكون تقرير التعليل الوجه المذكور على نهج
ان نوارد بالكلية التي استدل بثبوتها للموصوف بها منع
عدم المنع من فرض العشرة وذلك غير لازم اذ يجوز ان
يراد بها منع المطابقة للافراد المتكثرة على الوجه
الذي قرر في موضوعات من النسبة المتشابهة الى موكثرة
بها يحمل العقل حاملها على واحد واحد من تلك الامور
على ما حقق في محله ايفاء ولا خفاء في ان بازاء المفهومين
صفتان بثوتيتان ثابتتان لمفهوم الكل فتم الاستدلال
المذكور سالما عن الاعتراض المتقدم وتقرر الدليل الاول
على الوجه الذي ذكرناه مسطور في شرح الصحائف
للسيد السند قدس سره وفي مراصد المقاصد لشيخنا الاوحد
الابهري فان قلت ليس تحت هذا الوجه ما ذكره
المستدل من دعوى الضرورة في كون
الحقائق الكلية انفسها موجودة غير مسبوقة بعدم
افراد من الحقائق موجودة في الخارج قلت
لا اذ نقول في تقريره كما قاله ذكر العقل للحقائق الكلية
كالانسان مثلا وجدها بالضرورة وليس في الاعيان من افراد الانسان



حتى تجد ما ذكر بل نقول كما بينا كل عليه فيما سبق ان المفهوم
على كون احد هما تابع لاختراع العقل لا تحقق له في حد
ذاته بل تحققه بحيث فرض العقل واعتباره والا خر غير تابع له
بل تحقق في حد ذاته سواء اعتبره العقل وفرضه او لا
واكثر ما يتحقق الكلية للاشياء من هذا القبيل واذا تقرر
بموجب هذا الفرق بينه وبين النحو الاول ان لها ثبوتا
في حد نفسها فلا بد لها من ثبوت في مظهر واذ ليس في
الخارج بما ذكر فيما سبق فتعين انه في الذهن وقولهم
انه يجب عليه ما ذكره لكن لا يبطل به كونه وجها مستقلا
بخلاف ما اختاره ذلك الفاضل فان لقوله تقرره على
الوجه الذي اختاره ومنها اي من الوجوه
التي تمسك بها المثبتون للوجود الذهني لم يكن اخذ
القضية الحقيقية الموضوع وبني على ما عرفت في المقدمة الرابعة
التي حكم فيها على ما صدق عليه في نفس الامر الخالي الواقع
عنوان سواء كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا
او لا يكون موجودا فيها اصلا والتالي بطلانه للمكابرة
فظاهره اذ على تقدير عدم تحقق مظهر آخر للوجود في نفس الامر

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)